ينتهي وليس يمكن ان يحسب شيء من هذا على حساب ايام تامة اذ كان ليس يمكن ان يحسب السنة ولا شهورها على حساب ايام تامة ثم من بعد هذه الادوار على ذلك الطريق وعلى ذلك الوجه مدة التزيد يكون الدور الاول في اربعة وثلاثين يوما والثاني في اربعة وثلاثين يوما والثالث في ستة وثلاثين يوما وما كان من هذه يأتي فيه الجواب في مسألة الحول فقد تقدمت المعرفة في اوله بتفسير ذلك ان اوائلها متشابهة جدا الكنه ينبغي منذ اول يوم ان يتفكر فيها جازت اربعة ايام تعقدت فانه لن يخفى عليك اي اسبيل وسكون الرابع انما يكون على هذا النظام والامراض التي من شأنها ان تنقضي في اقل المدد فهي التي تعرف وذلك ان الاشياء التي تتعارف بها غيرها على اعظم ما يكون وذلك ان الذين على سبيل سلامة يكون نفسهم نفسا هنيا ويكونون سالمين من الالم وينامون الليل ويكون سائر الدلائل فيهم على غاية التعذر فاما الذين يسقطون فان نفسهم يكون رديا ويشوبهم اختلاط ويتعذر بهم ارق ويكون سائر الدلائل فيهم على غاية الرداءة وقد ينبغي ان يتدبر امر الوقت وامر ما احد من تقادير التزيد لي ان تبلغ الامراض وقت انقضائها على هذه الامور جارية على ما وصفناه وعلى هذه الطريق حديث الحرارات للنساء في من بعد ولادتهن واذا كان في الراس الام كثير دائم مع حمى فان ذلك شديدة مع سيء من امارات الموت فان ذلك قتال جدا فان كانت الاوجاع من غير ذلك الامارات وجاوز الوجع العشرين يوما والحمى لازمة فينبغي ان يتوقع انبعاث الدم من المنخرين او غير ذلك من المخارج في النواحي السفلى من البدن وما دام الوجع طريا فينبغي ان يتوقع انفجار الدم من المنخرين او النفيث وخاصة

متى كان الالم انما هو نحو الصدغين والجبهة والاولى ان يتوقع انفجار الدم ان كان سنه دون الخمس والثلاثين سنة واما من كان اسن من هو لا فتوقع له النفيث واما الم الخرز مع الحمى الدائمة المؤبية فردي وذلك انه لا يومن على صاحبه ان يختلط عقله ويعطب فان كان هذا واخطر سد فينبغي ان تتدبر بما علمك سائر الامارات فيها منذ اول يوم وقد يعطب من الناس من كان شابا في اليوم السابع من هذه العلة واوحى من ذلك فاما المشايخ فاقطع من ذلك كثيرا وذلك ان الحيات واختلاط الذهن يصيبهم اقل واذا فهم تسبق فتتقيح لهذا السبب لك في هذه الاسنان عودات المرض اذا كرات فتقتل اكثر اصحابها واما الشباب فقبل ان ينضج اذا نهم يهلكون وذلك انه ان سالت المدة من اذا نهم فتدبر حي للشباب السالمة ان ظهرت فيهم امارات اخر محمودة فالخلف الذي تظهر فيه الرحمة مع الحمى فهو دليل ردي فان ظهر مع ذلك دليل اخر مما قد وصفت فيما تقدم انه ردي فتدبر ينبغي ان يتقدم فينذر بان المريض بحاله ذات خطر فاما الذبحة فاردد ها واقتلها لسرعة ما كان منها لا يظهر فيه في الحلق ولا في الرقبة شيء بين وكان فيها سد الوجه وانصباب النفس فان كانت هذه حالة من الذبحة فقد يختنق فيه صاحبه في اليوم الاول او في الثاني او في الرابع واما الذبحة التي يكون فيها الالم على ذلك المثال لكنت تحيث معها ورم وحمرة في الحلق فانها قتالة جدا الا انها ابطا من التي ذكرت قبلها فاما الذبحة التي يحرم معها الحلق والرقبة فانها ابطا مرة واحرى ان يسلم معها اصحابها اذا كان في الرقبة والصدر حمرة ولم تعد الحمرة الى داخل فان كان في عينه

متى